

الدر المختار

فيجوز كيفما كان بشرط التعيين أما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحه بحية أو بمذبوحه جاز اتفقا وكذا المسلوختين إن تساويا وزنا ابن ملك .
وأراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط ككرش وأمعاء .
بحر (و) كما جاز بيع (كرباس بقطن وغزل مطلقا) كيفما كان لاختلافهما جنسا (كبيع قطن بغزل) القطن (في) قول محمد